



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى

رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١١

## بشأن

الإنهاء من فحص ملفات غير مقدمى الإقرارات

عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠٠٥.

كما صدر الكتاب الدورى التذكيرى رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الإنهاء من فحص الملفات التى لم يقدم عنها إقرار ضريبى عن عام ٢٠٠٥.

ونظراً لورود العديد من الإستفسارات من المأموريات حول فحص الممولين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية خلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات مراعاة ما يلى :

أولاً : إستكمال إجراءات الربط والتحصيل للملفات التى تم فحصها عن عام ٢٠٠٥ وما قبلها.

ثانياً : إتخاذ إجراءات الفحص والربط والتحصيل لجميع ملفات الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات التالية:

١- المعاينة على الطبيعة للتحقق من وجود المنشأة ومزاولة النشاط وذلك على النموذج الوارد بالكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٢- إجراء مناقشة مع الممول لتحديد مصادر الإيرادات وأوجه النشاط وفقاً لما جاء بالنموذج الوارد بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠.

٣- مطالبة الممول بتقديم الإقرار الضريبي على نموذج المطالبة المرفق خلال ١٥ يوم من تاريخ المطالبة عن الفترة أو الفترات الضريبية التي لم يقدمه عنها ويتم إثبات المطالبة في محضر المعاينة والمناقشة ومحضر الأعمال الذي يتم مع الممول.

٤- تحديد موعد للفحص وإخطار الممول بالنموذج رقم (٣١) وذلك بغرض فحص الدفاتر والسجلات أو مراجعة المستندات والبيانات المتاحة لدى الممول.

٥- يُراعى أن يتم الفحص وفقاً لما يلي :

- أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.
- الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة.
- القواعد والتعليمات العامة رقم ١ لسنة ٢٠١١.

٦- يُراعى إخطار الممول بالنموذج رقم ١٩ ضرائب بعد إعداد مذكرة الفحص واعتمادها.

٧- في حالة التحقق من عدم وجود الممول وعدم الاستدلال على المنشأة من واقع المعاينة والتحريات لدى الجهات المعنية يتم إعداد مذكرة استبعاد عن فترة المحاسبة واعتمادها وتسليم نسخة منها إلى وحدة الحاسب الآلي بالمأمورية لإثبات ذلك على قاعدة بيانات مصلحة ومتابعة الإجراءات حتى تاريخ انتهاء الأجل القانونية لها تمهيداً لحفظ الملف بعد ثبوت عدم المزاولة وعدم وجود المنشأة والإنتهاء من الإجراءات المتخلفة السابقة.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٨- في حالة وجود المنشأة وعدم التعرف على عنوان الممول وعدم وجود ما يُفيد توقف المنشأة عن النشاط يتم إتخاذ إجراءات الفحص والإخطار لحين أن يرد للمأمورية من الممول ما يُفيد خلاف ذلك.

٩- في حالة عدم وجود المنشأة مع التعرف على الممول يتم استدعاء الممول لمناقشته وتحديد موقفه الضريبي.

والله ولي التوفيق ؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في: ٢٠١١/٨/٢٤